# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

## حـــــول

## مشروع قانون رقم : 31.12

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الأمانـــة العامـــــة
- قســم اللجـــان -

الـولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الثلاثاء 18 ديسمبر 2012 برئاسة السيد علي سالم الشكّاف

وحضور السيد سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الذي قدم عرضا حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذا

الاتفاق يهدف إلى إرساء تحالف استراتيجي وشراكة فعالة بين

المغرب وموريتانيا في مجال النقل الجوي، بالإضافة إلى تقوية التعاون

بين الطرفين في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطوير

النقل الجوي الدولي من خلال إقامة شبكة النقل الجوي ، توفر

خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين وتمكين

مؤسسات النقل بالبلدين من منحهم أسعار وخدمات تنافسية بأسواق

مفتوحة.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار

الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية

الخاصة بكل منهما.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع

بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

# مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires
Juridiques et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

# مذكرة توضيحية
# بشأن
# اتفاق الخدمات الجوية
# بين حكومة المملكة المغربية
# وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

يهدف هذا الاتفاق الذي وقع بالرباط بتاريخ 21 مايو 2011، إلى تقوية التعاون بين الطرفين في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطوير النقل الجوي الدولي، وذلك من خلال إقامة شبكة للنقل الجوي، توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين وتمكين مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

وبموجب الاتفاق المذكور، يمنح الطرفان المتعاقدان لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف حقوق النقل من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول طرق ملحق بهذا الاتفاق وكذا حق عبور إقليم الطرف الآخر وحق الهبوط لأغراض غير تجارية وحق أخذ وإنزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع.

وتحدد الاتفاقية الرسوم الضريبية ورسوم المطارات والإعفاءات الجمركية وجميع التسهيلات المتبادلة بين الطرفين، وكذا تبادل المعلومات والإحصائيات والاعتراف بالشهادات والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل أحد الطرفين، وإجراء المشاورات من أجل السلامة الجوية وأمن الطيران.

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ويحل محل الاتفاق الموقع بين الطرفين بالرباط، بتاريخ 7 يوليو 1970 وتعديلاته ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

# -مشروع القانون-

## كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 31.12

# يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

( كما وافق عليه مجلس النواب في 13 غشت 2012 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 31.12
# يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية
# الموقع بالرباط في 25 ماي 2011
# بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

---

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

*

* *

## اتفاق بشأن الخدمات الجوية
## بين
## حكومة المملكة المغربية
## و
## حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تعزيز نظام النقل الجوي الدولي مبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي؛

رغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة للنقل الجوي، توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين و الشاحنين؛

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا و خدمات تنافسية بأسواق مفتوحة؛

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر، يؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و يفقد ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ؛

لكونهما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944 ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

أ- يعني لفظ " اتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك الاتفاقية وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أوتم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب- يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يجرى على أي منهما ؛

ج- تعني عبارة " سلطات الطيران." :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزير المكلف بالطيران المدني؛
بالنسبة لحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الوزير المكلف بالطيران المدني؛

وفي الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها بالقيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د- تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا لملحق هذا الاتفاق؛

ه- " الخدمة الجوية "، " الخدمة الجوية الدولية "، " مؤسسة النقل الجوي " و "الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من الإتفاقية ؛

و- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ز " تجهيزات الطائرة " "مؤن الطائرة " و "قطع الغيار " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في الملحق 9 للاتفاقية؛

ع- تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

غ- يعني لفظ " التعريفة " الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

ي- يعني لفظ " الإقليم" بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

**المادة 2 : منح حقوق النقل**

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الإتفاق.

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية ب :

أ- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

ب- حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج- حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب و إنزال الركاب و البضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة على الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

2- ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب و أمتعة و بضائع و بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة 3 : التعيين و رخصة التشغيل**

1- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثرمن أجل تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي طبقا لهذا الاتفاق. تحدد هذه التعيينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الإتفاق.

2- بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين و بالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل ، يمنح الطرف المتعاقد الآخر الرخص المناسبة في أقرب الآجال المسطرية و ذلك شريطة :

أ- أن يكون جزء هام من الملكية و/أو المراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا ؛

ب- أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة للتشغيل صالحة طبقا للنظم المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي عينها ؛

ج- أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات ؛

د- أن يعتمد و يطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 11 (السلامة الجوية) و 12 ( أمن الطيران ) من هذا الاتفاق.

**المادة 4 : إلغاء رخصة التشغيل :**

1- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إذا :

أ- لم يكن جزء هام من الملكية و/أو المراقبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد ، أو بيدهما معا ؛

ب- لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة للتشغيل صالحة طبقا للنظم المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي عينها ؛

ج- لم تمتثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 5 (تطبيق القوانين و الأنظمة) من هذا الإتفاق؛ أو

د- لم يعتمد ولم يطبق الطرف المتعاقد الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 11 (السلامة الجوية) من هذا الإتفاق.

2- ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ج و د، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

**المادة 5 : تطبيق القوانين والأنظمة**

1- تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول، إقامة ومغادرة الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه و مغادرته و عبوره فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية ، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب أو من ينوب عنهم والبضائع والشحن والبريد عند دخول، عبور، مغادرة و داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد .

3- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على حساب مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة 6 : تشغيل الخدمات الجوية**

1- يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فرصا للتنافس تكون عادلة ومتساوية من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المحددة بواسطة هذا الاتفاق.

2- يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تود تقديمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق، خاصة حجم الحركة، مدى انتظامها أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

3- يجوز لكل طرف متعاقد فرض قيود على المؤسسات المعينة لدوافع جمركية أو فنية ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 من الاتفاقية.

**المادة 7 : الأنشطة التجارية**

طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في البلدين :

1- يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تحتفظ في إقليمه بموظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لهدف تأمين خدماتها.

3- يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها إذا رغبت في ذلك ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4- يمنح كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن الترخيص لها. وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف بخصوص المدفوعات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر طرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية.

5- إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق.

6- يحق للمؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري خاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة، المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

**المادة 8 : رسوم الاستعمال**

1- عند استعمال المنشآت ، خدمات المطار ، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة وشفافة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى تلك المفروضة على المؤسسات الوطنية التي تشغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة.

2- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة التي تحدد الرسوم بإخبار المستعملين، وذلك بأسعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.

**المادة 9 : التعريفات**

1- تحدد المؤسسات المعينة بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الإعتبار كل عناصر التقييم المتضمنة خاصة مصالح المستعملين وتكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية في السوق.

2- بهدف الإشعار، تحال التعريفات المحددة من قبل المؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين، إلى سلطات الطيران المختصة.

3- يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تبدو جد تمييزية، مرتفعة أو مقيدة بسبب وضع مسيطر أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة.

4- عندما تعتبر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعريفة النقل في اتجاه إقليمها تدخل في إطار النوع أو الأنواع المذكورة في الفقرة 3 أعلاه ، تخطر سلطة طيران الطرف المتعاقد الآخر باعتراضها في أجل أقصاه أربعة عشر (14) يوما على تاريخ التوصل بإخطار التعريفات.

5- يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص التعريفة التي تكون موضوع اعتراض. وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الطلب و يكون على الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

**المادة 10 : الاعتراف بالشهادات والرخص**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب الاتفاقية.

غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الإعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات و الإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

**المادة 11 : السلامة الجوية**

1- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات و خدمات الطيران ، أطقم القيادة ، الطائرات ، وتشغيل الطائرات ، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي

بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لمطابقة القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي . ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة اللازمة في غضون الآجال المعقولة المتفق عليها.

3- طبقا للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. بدون المساس بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة، وبإجازات طاقمها، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبقا للمعاهدة .

4- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل رخصة التشغيل الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

5- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

6- بخصوص الفقرة 2 أعلاه، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الآجال المتفق عليها ، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة ، كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي يتم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية.

**المادة 12 : أمن الطيران**

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المخطورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران ينظم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- عند الطلب، يقدم الطرفان المتعاقدان، ، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، ركابها، طواقمها، وسلامة المطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإمتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يحددها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يسهر على التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. على كل طرف متعاقد، أن يدرس بإيجابية أي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5- عند وقوع حادث أو تهديد بحادث الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو التهديد بوقوعه بسرعة وأمان.

**المادة 13: الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب**

1- تعفى الطائرات المستعملة من أجل الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤن الطائرة ( بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة ، شريطة أن تظل هذه المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة تقلها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور؛

2- مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ- مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تعينها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والموجهة لغرض الإستعمال على متن الطائرات المغادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

ب- قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر؛

ج- الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة و المؤن المحملة على الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة.

3- تخضع المعدات و المؤن المشار إليها في ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من الفقرة 2 من هذه المادة لمراقبة الجمارك.

4- تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5- لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، التي يمكن لها أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقا للتنظيمات الجمركية.

**المادة 14 : مقر الضريبة**

إن مداخيل المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

**المادة 15 : الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف**

عندما تدخل حيز التنفيذ أي اتفاقية متعددة الأطراف، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الاتفاق، تحل أحكام تلك الاتفاقية محل نظيرتها في هذا الإتفاق.

**المادة 16 : تقديم المعلومات**

تزود سلطات طيران كل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعينة. تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

**المادة 17 : تسوية الخلافات**

1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

2- إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة، يجوز لهما عرض الخلاف للبث فيه على شخص، هيئة مختصة أو دولة أخرى.

3- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف، بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة ( تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية ) تتألف من ثلاثة حكام. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث.

4- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال.

5- يكون واحد على الأقل من الحكام المعينين بمقتضى الفقرتين (3) و (4) مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية.

6- تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

7- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.

8- يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

9- إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر، بقدر ما يدوم عدم الإمتثال، حد أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الإتفاق للطرف المتعاقد المخل.

**المادة 18 : المشاورات و التعديلات**

1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الإتفاق وملحقه يجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحقه.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات، و تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3- كل تعديل لهذا الإتفاق أوملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ الإخطار بقبادل هذه المذكرات.

**المادة 19 : إلغاء الاتفاق**

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الديبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

**المادة 20 : تسجيل الإتفاق**

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

**المادة 21 : الدخول حيز التنفيذ**

يطبق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه. يدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ويحل محل الاتفاق الموقع بين الطرفين بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1970 وتعديلاته ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الإتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 25 مايو 2011 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

| | |
|---|---|
| **عن**<br>**حكومة المملكة المغربية** | **عن**<br>**حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية** |
| **كريم غـلاب**<br>**وزير التجهيز و النقل** | **يحيى ولد حدمـين**<br>**وزير التجهيز و النقل** |

*
* *

# الملحق 1

## جدول الطرق

1- الطرق التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية:

**الطرق المغربية** : نقاط في المغرب - نواكشوط - انواذيبو - أطار

2- الطرق التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

**الطرق الموريتانية** : نقاط في موريتانيا - الدار البيضاء - مراكش - اكادير

*
* *

# مذكرة تفاهم

استقبل السيد كريم غلاب وزير التجهيز والنقل بالمملكة المغربية بحضور السيد الكاتب العام ومساعديه ، يوم الأربعاء 25 مايو 2011 بمقر وزارة التجهيز والنقل بالرباط ، السيد يحيى ولد حدمين، وزير التجهيز والنقل بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، بمعية وفد من الخبراء الموريتانيين.

وقد ساد هذا الاجتماع جو أخوي يعكس الرغبة المشتركة للبلدين في توثيق العلاقات الثنائية وإذكاء روح التعاون البناء، حيث تم التطرق إلى مجالات التجهيز والنقل وخاصة منها مجال النقل الجوي.

وبعد المباحثات، تم التوقيع على اتفاق جديد للنقل الجوي الذي يربط البلدين كما تم التوقيع على مذكرة تفاهم تنص على ما يلي:

1 - تعزيز أواصر التعاون في مجالات الطيران المدني بين سلطات الطيران المدني للبلدين؛

2- إرساء شراكة مميزة و فعالة بين شركتي الخطوط الملكية المغربية والموريتانية للطيران على المراحل الثلاث التالية:

- التشغيل بموجب اتفاق للرمز المشترك يمكن الموريتانية للطيران على المدى القريب من بيع خدمات النقل الجوي على شبكة الخطوط الملكية المغربية بنفس الشروط وبنفس التعريفات المطبقة من قبل الخطوط الملكية المغربية وذلك بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الشركتين؛

- تحديد طرق التعاون واستفادة الموريتانية للطيران من خبرة ومؤهلات وكفاءات شركة الخطوط الملكية المغربية. ويهم هذا التعاون مجالات التسيير وصيانة الطائرات والعمليات الجوية والأرضية وتأهيل الموريتانية للطيران وكذا الدورات التكوينية حسب طلب واحتياجات الجانب الموريتاني؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- إرساء تحالف استراتيجي وشراكة فعالة بين الناقلتين الجويتين للبلدين قصد خلق تكامل بين شبكة الموريتانية للطيران وشبكة الخطوط الملكية المغربية.

عن المملكة المغربية
وزير التجهيز و النقل

كريم غلاب

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير التجهيز و النقل

يحيى ولد حدمين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب